كتاب الصيد والذبائح

٢٥٤٦ - (قوله ﷺ « فإن أخذ الكلب ذكاة » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٤) ومسلم (٦/ ٥٧) وكذا النسائي (٢/ ١٩٣) والدارمي (٢/ ٨٩) وابن الجارود (٩١٤) (والبيهقي (٩/ ٢٣٥ - ٢٣٦) وأحمد (٤/ ٢٥٦) من طريق زكزيا عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال :

« سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ؟ قال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ ، وسألته عن صيد الكلب ، فقال : ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره » .

وروى منه الترمذي « ١/ ٢٧٨) إلى قوله « وقيذ » ثم قال :

« حديث حسن صحيح » .

٢٥٤٧ - (حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٥٢٩) .

٢٥٤٨ ـ (حديث عدي بن حاتم « قلت : يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال : إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٥) ومسلم (٦/ ٥٦) وأبو داود (٢٨٤٧) والنسائي (٢/ ١٩٣) والترمذي (١/ ٢٧٧) والطيالسي (١٠٣١) وأحمد (٤/ ٣٧٧) من طريق منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي ابن حاتم به . والسياق لمسلم وقال الترمذي :

« حديث صحيح » .

٢٥٤٩ ـ (حديث « أمر الرسول ﷺ بقتل الكلب الأسود وقال : إنه شيطان » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٩) ومسلم (٥/ ٣٥) ومالك (٢/ ٩٦٩/ ١٤) والنسائي (٢/ ١٩٤) والدارمي (٢/ ٩٠) وابن ماجه (٣٢٠٢) وأحمد (٢/ ٢٢ ـ ٢٣ و ١١٣ و ١٤٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب » .

وزاد مسلم في رواية :

« فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل » .

وأخرجه هو والنسائي من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر به ، وزادا :

« إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية » وزاد الأول :

« فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً » .

وله طريق ثالثة ، يرويه سالم بن عبدالله سمعت عبدالله بن عمر به .

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٣) والنسائي وزاد :

« فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية » .

وللحديث شاهد من رواية جابر رضي الله عنه قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان » .

أخرجه مسلم وأحمد (٣/ ٣٣٣) .

(تنبيه) من هذا التخريج يتبين أن الحديث على السياق الذي ذكره المصنف ليس له أصل في شيء من الكتب المعروفة ، وأنه ليس عند البخاري وصف الكلب بأنه أسود شيطان . فإطلاق العزو إليه لا يخفى ما فيه .

٢٥٥٠ - (قال ابن عباس:« هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد،والفهود والصقور وأشباهها ») .

أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٨) والبيهقي (٩/ ٢٣٥) عن طريق عبدالله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف منقطع .

لكن له طريق أخرى عند ابن جرير قال : حدثني محمد بن سعد قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله :(وما علمتم من الجوارح مكلبين) الجوارح الكلاب والصقور المعلمة » .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

٢٥٥١ - (حديث « فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٦) ومسلم (٦/ ٥٦) وكذا أبو داود (٢٨٤٨) وابن ماجه (٣٢٠٨) وابن الجارود (٩١٥) والبيهقي (٩/ ٢٣٦ - ٢٣٧) وأحمد (٤/ ٢٥٨) من طريق بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال :

« سألت رسول الله ﷺ : قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » .

وتابعه عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي به .

أخرجه البخاري (٤/ ٤ - ٥ و ٧) ومسلم (٦/ ٥٧) والنسائي (٢/ ١٩٧) واليبهقي (٩/ ٢٣٦) والطيالسي (١٠٣٠) وأحمد (٤/ ٢٥٨ و ٣٨٠) .

وتابعه مجالد عن الشعبي .

أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٨) وأحمد (٤/ ٢٥٧ و ٣٧٧ و ٣٧٩) .

٢٥٥٢ - (قال ابن عباس « إذا أكل الكلب فلا تأكل فإن أكل الصقر فكل » رواه الخلال) .

وقال أيضاً « لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر » .

علقه البيهقي (٩/ ٢٣٨) باللفظ الثاني فقال :

« ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به » .

وأما اللفظ الأول فلم أقف عليه .

٢٥٥٣ - (حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ») .

صحيح . وقد مر (٢٥٢٩) .

٢٥٥٤ - (حديث « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى قبل حديثين .

٢٥٥٥ - (حديث « فإن وجدت معه غيره فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى (٢٥٤٦) وانظر رقم (٢٥٥١) .

٢٥٥٦ - (حديث عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٥٤٥) .